اولا وانما الذى يحسن تفويض الامر الى حيرة الحاكم فقد
يترجح له مباشرته بالاعتاق فيبادر اليه ثم ظاهر التخيير
ان له فعل ما اراده منهما وان لم يكن هو الاصلح الا ان يجاب
بان اطلاق التفويض اليه فى ان له فعل احدهما وان كان
غيره اصلح فيه حمل الناس على ان لا يتهما ونوافى تحقق
عن محله مثله فى الحاجة ظاهره بل صريحه انه
لا يحرم صد جالب القوت نفسه وانما الذى يحرم صد
جالب مثله فان قلت اذا حرم صد جالب مثله حرم
جالبه بالاولى او المساواة قلت هذا يستدعى توفر شروط
القياس وانى لطالب الفقه احسان ذلك فى اوايل طلبه
فلو قال جالب عام حاجة لسلم من ذلك وان كانت
الزيادة الى اخره اى لما تقرر انه لم يقصد بالزيادة الا
خديعة الغير وهذا القصد يحرم وان كانت تلك الزيادة
التى قصد بها خديعة غيره واقعة فى مال نحو يتيم على
سوم الى اخره صرحوا فى الخطبة على الخطبة ان شرط حرمة
الثانية حل الاولى فقياسه هنا انه متى حرم ذلك الاستيام
او الاشتراء بان كان البيع عنبا وظن ان المشترى يشتريه
ليعصره خمرا فيجوز حينئذ السوم على سومه والشراء
على شراه وهو واضح ان المحرم لا حرمة له وفيه معنى اخذ
وهو ازالة المنكر بل لو قيل متى امكنه وجه يكون سببا لحل
شرائه ولا ضرر عليه فيه لزمه ذلك وهو ظاهر
نحو عنب قيل ما الفرق بينه وبين معامله من اكثر ماله
حرام انتهى ويفرق بان المبيع هنا هو الذى يتوجه المعصية

فصل قوله

لحرم

لحرم البيع حتى لا يكون سببا لوقوع محرم بالمبيع واما ثم فالمبيع
لم يتحقق وقوع معصية به لان الفرض كل عين على حدتها
لم يتحقق فيها حرمة وانما المحقق الحرمة فى اكثر ماله من حيث
هو لا بالنظر لكل عين على حدتها فان فرض فى عين على
حدتها انه ظن فيها انها مغصوبة مثلا لم يبعد ان يقال
يحرم على من ظن ذلك شراؤها وان صح ظاهرا الان
الحرمة تناط بظان مقتضيها لا غير الا ترى ان البايع لو ظن
فى مشترى العضب وشك فى اخر حل بيعه للثانى دون الاول
فكذلك المشترى لو ظن فى عين العضب لعذرين قامت
عنده او ريبة ظن وقوعه وشك فى اخرى لعدم توفر تلك
القرائن حل شراوه للثانية دون الاولى
لا الفسخ لاحدهما قيل المعروف تقديمه بمن انتهى وهو هم
فان من هنا تفسد المعنى اذ المراد ان فسخ الولى اذا كان
لاحدهما لا يتبعض الخيار وليس المراد ان الفسخ من
احدهما كذلك لان الطفل لا يتصور منه فسخ ولولى
مجنون سكت عن المغبى عليه والنايم والاخرس لانه
لا ولى لهم على كلام فيه فى الحجر فعليه يظهر انه لو ترك
القاضى من يفعل لغير النايم لانه يصدد الاستيقاظ
ما لم يرد الغلكة والاحمل عليها ولا يصح ان يراد والا لم
يصح التقدير بها لان قول المتن مقدرا يدفع ذلك
بخوتقل اى وان امكن تخفيفه ويوجه بان التخفيف ينتقله
الى حالة اخرى لم يرد عليها البيع فكان كتلفه لا
الشرط ايضا ذكرهنا مع كونه يقدم لاستيعاب بعض صور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)